



الهبة

الهبة

س١٧١٥: هل يجوز شرعاً التصرف في الهدية التي يهديها اليتيم غير البالغ أم لا؟

ج: موقوف على إجازة وليه الشرعي.

س١٧١٦: هناك قطعة أرض كانت مشتركة بين أخوين، ثم إن أحدهما وهب حصته من الأرض لابن أخيه الأكبر هبة معوضة وأقبضه إياها، فهل يحق لأبناء الواهب بعد موت أبيهم ادعاء الإرث في هذه الحصة؟

ج: لو ثبت أن الأخ الميت قد وهب في حياته حصته من تلك الأرض لابن أخيه وأقبضه إياها ووضعها تحت تصرفه، فلا حق لورثته بعد موته فيها.

س١٧١٧: بنى شخص داراً لأبيه في أرضه، ثم بنى فوقها طابقاً لسكناه في حياة أبيه بإذنه، فهل يكون هذا الطابق الثاني له ثم لورثته بعد موته، علماً بأنه توفي بعد عدة سنوات من وفاة أبيه، ولا توجد أى وثيقة أو وصية تدل على الهبة أو على كيفية التصرف؟

ج: إذا كان الإبن هو الذى دفع تكاليف بناء الطابق الثانى، الذى كان تحت تصرفه، وبقي تحت استيلائه بلا منازع طوال حياة الأب فيحكم شرعاً بكونه له ويحسب من تركته بعد موته فيكون لورثته.

س١٧١٨: سجل والدى باسمى رسمياً أحد البيوت التى كان يملكها، وقد كان عمري آنذاك إحدى عشرة سنة، وسجل قطعة أرض ونصف بيت آخر باسم أخى والنصف الآخر من ذلك البيت باسم والدتى. وبعد وفاة والدى إدعى سائر الورثة بأن البيت الذى سجله والدى باسمى ليس ملكاً لى شرعاً، ويدعون بأن والدى إنما سجل ذلك البيت باسمى لكى لا يصادر منه، فى حين أنهم يعترفون بأن الأملاك التى سجلها باسم أخى ووالدتى هى ملك لهما، علماً بأنه ليس لوالدى وصية، ولا شاهد على هذه المسألة، فما هو الحكم؟

ج: ما وهبه الأب فى حياته من أملاكه لبعض الورثة، وتحقق قبض المال الموهوب على الوجه الصحيح فى حياة الواهب، ومن أجله كان قد سجل سنداً رسمياً باسم الموهوب له، فهو ملك له شرعاً، وليس لسائر الورثة مزاحمته فيه، إلا أن يثبت بطريق معتبر أن الأب لم يهب الملك له، وأن تسجيل الوثيقة الرسمية كان صورياً.

س١٧١٩: عندما كان زوجى يبنى البيت كنت أساعده فى بنائه، وكان تقليل المصاريف من جهة مشاركتى ومعاونتى هو العامل المساعد على إتمام هذا العمل، وقد قال لى عدة مرات: "بأنى شريكة فى البيت، وبأنه بعد إتمام بنائه سيسجل



لى ثلث البيت"، إلا أنه توفى قبل القيام بذلك، ولا توجد أى وثيقة أو وصية تثبت ادعائى على ذلك، فما هو الحكم؟

ج: مجردّ العون والمساعدة فى بناء البيت، أو مجردّ الوعد بأن يجعلك شريكة فى البيت، ليس سبباً للإشتراك فى ملك البيت؛ فما لم يثبت بطريق معتبر أنّ الزوج وهبك قسماً من البيت فى حياته، لا حق لك فيه باستثناء نصيبك من الإرث فيه.

س١٧٢٠: إستدعى زوجى، وهو سالم عقلياً، مسؤول البنك ووهبنى المبالغ التى كانت فى رصيده فى البنك، بتوقيعه وشهادة مدير المستشفى ومسؤول البنك؛ وعلى هذا الأساس منحنى البنك دفتر شيكات، وقد سحبت من ذلك المال من حساب البنك مبلغاً خلال شهر. وبعد شهر ونصف من ذلك أخذه ابنه إلى البنك، فسألوه هناك عن هذا المال هل هو لزوجتك؟ فأشار برأسه بالإيجاب، فسألوه مرة أخرى هل هذا المال لأولادك فأشار بالإيجاب بنفس الطريقة، وكان هو آنذاك فاقد الإدراك، فهل هذا المال يكون لى أم هو ملك لأبناء زوجى؟

ج: بما أنّ القبض فى الهبة شرط فى حصول الملك بها، ولا يكفى فى قبض المال المدخّر فى البنك مجردّ التوقيع، ولا استلام الشيك؛ فليست هذه الهبة محكومة بذلك بالصحة شرعاً. فما سحبته من المال من البنك لنفسك بإذن من زوجك، فى حال سلامة عقله، كان لك، وما بقى فى البنك من أموال زوجك إلى أن توفى يُحسب من تركته ويكون لورثته. ولا اعتبار بإقراره فى حال فقدان الإدراك. وإذا كان فى هذا الأمر قانون فهو المتبع.

س١٧٢١: هل الأشياء التى اشتراها الأبناء للأُم فى حياتها لاستفادتها منها تعدّ من أموالها الخاصة بها، بحيث تعدّ من تركتها بعد وفاتها؟

ج: إذا كانت الأشياء قد وهبها الأولاد للأُم بعد شرائها لها ووضعوها تحت تصرفها، فتعتبر ملكاً خاصاً لها، وتُحسب من تركتها بعد وفاتها.

س١٧٢٢: هل الحلىّ الذهبية التى يشتريها الزوج لزوجته تعدّ من أموال الزوج وتُحسب من تركته بعد وفاته، بحيث تُقسم على الورثة وتأخذ الزوجة نصيبها منها، أم أنها ملك للزوجة؟

ج: إذا كانت الحلىّ تحت يد الزوجة وتصرّفها، بحيث تتصرّف فيها تصرّف المالك فى ملكه، فيُحكم بملكها لها، إلا أن يثبت خلاف ذلك.

س١٧٢٣: هل الهدايا التى تُهدى للزوجين خلال الحياة الزوجية ملك للزوج أم للزوجة، أم لهما معاً؟

ج: يختلف ذلك باختلاف الهدايا، من حيث كونها من مختصات الرجال أو النساء، أو قابلة لانتفاع كل منهما منها أو لاحدهما خاصة، فما كانت بظاهر حالها هبة لأحد الزوجين بالخصوص فهى ملك له، وما كانت كذلك هبة للزوجين بالإشتراك فهى ملك مشترك بينهما.

س١٧٢٤: هل يجوز للمرأة أن تطالب زوجها، فيما إذا طلقها، بالأشياء التى أتت بها من أهلها عند زواجها (كالفراش



والسجاد والألبسة...؟)

ج: إذا كانت مما أتت به الزوجة من بيت أهلها، أو كانت مما اشترتها الزوجة لنفسها، أو وهبت لها خاصة، فهي ملك للزوجة، ولها المطالبة بها لو كانت موجودة. وأما ما كانت هبةً من أهلها وذويها لصهرهم، أي الزوج، فليس لها مطالبة الزوج بها، بل يكون أمر مثل هذه الأموال إلى من وهبها للزوج، فإذا كانت العين باقية على حالها ولم يكن الموهوب له من الأرحام يجوز له فسخ الهبة واسترجاعها.

س١٧٢٥: بعدما طلقت زوجتي أخذت منها الذهب وأدوات الزينة وغير ذلك، مما كنت قد اشتريته بمالي وأعطيته إياها أثناء زواجنا بعنوان أدوات الزينة، فهل يجوز لي الآن التصرف في هذه الأشياء؟

ج: لو كان ما أعطيته لزوجتك بعنوان العارية لتستفيد منه، أو كنت قد وهبته لها ولكن كان باقياً بحالته السابقة لديها إلى حين أخذه منها، ولم تكن هي من قرابتك، جاز لك فسخ الهبة واسترجاع الأموال الموهوبة، والتصرف فيما أخذته منها من ذلك، وإلا فلا.

س١٧٢٦: وهبني والدي قطعة أرض وسجلها باسمي في وثيقة رسمية، ولكنه بعد سنة ندم على ذلك، فهل يجوز لي شرعاً التصرف فيها؟

ج: إن كان ندم الوالد ورجوعه عن الهبة بعد قبضك الأرض خارجاً منه وبعد استيلائك عليها، فهي ملك لك شرعاً، ولا يصح من والدك الرجوع عن هبتها لك. وأما لو كان ندمه ورجوعه قبل قبض الأرض منه، فله العدول عن هذه الهبة، وليس لك بعد ذلك حق في الأرض الموهوبة؛ ومجرد تسجيل الأرض باسمك في الوثيقة لا يكفي لتحقيق القبض المعتبر في الهبة.

س١٧٢٧: وهبت أرضاً لشخص، فبنى بيتاً سكنياً في قسم منها، فهل يجوز لي الآن أن أطلبه بما وهبته له، أو بقيمته، أو باسترجاع القسم الذي لم يُبنَ عليه أم لا؟

ج: بعد قبضه للأرض بإذتك وتصرفه فيها بالبناء عليها، ليس لك فسخ الهبة ومطالبة الموهوب له بإرجاع الأرض أو قيمتها؛ وإذا كانت مساحة الأرض الموهوبة بحيث كان إنشاء البيت في جزء منها يعدّ عرفاً تصرفاً في الجميع بنظر أهالي المنطقة، فلا يحق لك استرجاع شيء منها.

س١٧٢٨: هل يجوز لشخص أن يهب كل أمواله إلى أحد أبنائه ويحرم الباقي منها؟

ج: إذا كان ذلك مما يؤدي إلى إثارة الفتنة والخلاف بين الأبناء، فلا يجوز.

س١٧٢٩: وهب شخص داره لخمسة أشخاص هبة معوضة بوثيقة رسمية لبناء الحسينية على أرضها، على أن يحبسوا الحسينية بعد بنائها إلى عشر سنوات، وإذا أرادوا وقفها بعد هذا فلهم ذلك؛ فقاموا ببناء الحسينية مع مساعدة الناس، وجعلوا أمر التصدي والإشراف على الحبس وكذلك أمر شروط عقد الوقف بعد ذلك وتعيين المتولى والمشرف



على الوقف، إلى أنفسهم، وكتبوا ذلك بالوثيقة، فهل يجب اتباع رأيهم في انتخاب المتولى والمشرف على الوقف، فيما إذا أرادوا وقف الحسينية المحبوسة، أم لا؟ وهل هناك محذور شرعاً في عدم الإلتزام بهذه الشروط؟ وما هو الحكم فيما إذا خالف أحد الأشخاص الخمسة في وقف الحسينية؟

ج: يجب عليهم العمل وفقاً للشروط التي اشترطها عليهم الواهب ضمن عقد الهبة المعوضة، فإذا تخلّفوا عن شروط الواهب في كيفية الحبس أو الوقف، فللواهب أو ورثته حق فسخ الهبة المعوضة. وأما الشروط التي قرّرها وسجّلها هؤلاء الخمسة بشأن أمر تصدى الحبس والإشراف عليه وبشأن الوقف والمتولى والمشرف عليه، فإن كانت بقرار من الواهب في عقد الهبة بإيكال ذلك كله إليهم، فيجب الإلتزام والعمل بها، ولو امتنع البعض منهم عن وقف الحسينية، فإن كان نظر الواهب اجتماع كلهم على الرأي في ذلك فليس للباقي منهم المبادرة إلى الوقف.

س ١٧٣٠: وهب شخص ثلث بيته الشخصى لزوجته، وبعد سنة أجراها تمام البيت لمدة ١٥ سنة، ثم توفى ولا ولد له، فهل تصح هذه الهبة مع تعقبها بالإجارة؟ وإذا كان على الميت دين، فهل يجب إخراجه من كل البيت أو من الثلثين منه ثم يقسم الباقي وفقاً لقانون الإرث؟ وهل على الديان الإنتظار إلى أن تنتهى مدة الإجارة؟

ج: لو أقبض الواهب زوجته المقدم الموهوب من بيته، ولو في ضمن إقباض البيت كله قبل إيجار تمامه منها، وكانت الزوجة من ذوى قرابته، أو كانت الهبة معوضة، صحّت ونفذت الهبة في المقدم الموهوب، وصحّت الإجارة فيما سواه فقط، وإلا فتكون الهبة بتعقبها بإيجار تمام البيت باطلة - إذا كان الإيجار بقصد الرجوع عن الهبة - ويكون الصحيح هي الإجارة المتأخرة. وأما دين الميت فيستخرج مما كان مالكا له إلى حين الموت، وما أجره في حياته إلى مدة تكون منفعتها للمستأجر مدة الإجارة، وتكون عينه من تركته، يُستخرج منها دينه، والباقي منها يكون إرثاً للورثة مسلوقة المنفعة إلى انقضاء مدة الإجارة.

س ١٧٣١: كتب شخص في وصيته أن جميع أمواله غير المنقولة لأحد أبنائه، على أن يدفع له و لعياله ما دام حياً مقداراً معيناً من الأرز سنوياً مقابل هذه الأموال، وبعد سنة وهبه هذه الأموال، فهل تبقى الوصية بهذه الأموال على حالها لسبقها، فتصح في الثلث ويكون الباقي بعد موت الواهب إرثاً للجميع، أم يحكم بطلانها بلحوق الهبة، علماً أن هذه الأموال تحت تصرف و استيلاء الإبن الموهوب له؟

ج: لو تمّت الهبة المتأخرة بالقبض والاستيلاء على المال الموهوب في حياة الواهب وبإذنه لبطلت بها الوصية السابقة، لأنها تعدّ رجوعاً عن الوصية، فيكون المال الموهوب ملكاً للموهوب له، ولا حق لبقية الورثة فيه؛ وإلا فتعتبر الوصية باقية على حالها ما لم يحرز عدول الموصى عنها.

س ١٧٣٢: هل يجوز للوارث، الذي وهب تمام نصيبه من تركة أبيه لاثنتين من إخوته، أن يطالبهما بعد عدة سنوات به؟ وما هو حكمهما فيما لو امتنعا عن إرجاعه له؟

ج: لو أراد الرجوع عن هبته بعدما تمّت الهبة بالقبض والإقباض، فليس له ذلك؛ وأما لو كان قبل القبض والإقباض،



فله ذلك.

س ١٧٣٣: وهب لى أحد إختوى حصته من الإرث برضاه ولكنه رجع عن هبته بعد مدة وقبل تقسيم الإرث بين الورثة، فما هو الحكم؟

ج: إذا رجع عن الهبة قبل إقباضك حصته من الإرث صح رجوعه ولا حق لك فيما وهبه لك. ولكن إذا رجع عن الهبة بعد قبضك فلا أثر للرجوع ولا حق له فيما وهبه لك.

س ١٧٣٤: وهبت امرأة أرضها الزراعية لشخص، على أن يحج لها بعد موتها نيابة عنها، زعماً منها أن الحج يجب عليها، وإن كان أقرباؤها لم يوافقوها على هذا الزعم. ثم قامت بهبة الأرض ثانياً لأحد أحفادها، ثم توفيت بعد أسبوع من الهبة الثانية، فهل الصحيح من الهبتين هى الأولى أم الثانية؟ وما هو تكليف الموهوب له الأول بالنسبة لأداء الحج؟

ج: إن كان الموهوب له الأول من أرحام الواهبة وكان قد قبض العين الموهوبة بإذنها فالهبة الأولى صحيحة ولازمة، ويجب عليه أداء الحج عن الواهبة، وتكون الهبة الثانية فضولية موقوفة على إجازته. وأما إذا لم يكن الموهوب له الأول من أرحام الواهبة، أو لم يقبض العين الموهوبة من الواهبة، فتكون الهبة الثانية رجوعاً عن الأولى، وتكون هى الصحيحة، وبها تبطل الأولى، فلا حق للموهوب له الأول فى الأرض، ولا يجب عليه الحج عن الواهبة.

س ١٧٣٥: هل الحق قبل ثبوته قابل للهبة أم لا؟ فلو وهبت الزوجة زوجها من حين العقد الحقوق المالية التى تستحقها عليه مستقبلاً، هل يكون ذلك صحيحاً؟

ج: فى صحة مثل هذه الهبة إشكال، بل منع، فإن رجعت هبتها حقوقها المستقبلية لزوجها إلى الصلح عنها، أو إلى اشتراط إسقاطها بعد ثبوتها، فلا بأس بها، وإلا فلا تفيد شيئاً.

س ١٧٣٦: ما هو حكم إعطاء أو أخذ الهدية من الكفار؟

ج: لا مانع منه فى نفسه.

س ١٧٣٧: وهب شخص فى حياته كل أمواله لحفيده، فهل تنفذ هذه الهبة فى جميع أمواله، حتى فيما لا بد من صرفه له بعد موته من نفقات الكفن والدفن وغيرهما؟

ج: لو تم قبض الأموال الموهوبة بعد هبتها فى حياة الواهب وبإذنه، نفذت الهبة فى تمام ما تحقق قبضه.

س ١٧٣٨: الأموال التى تعطى للمعاقين وجرحى الحرب، هل تعتبر هدايا لهم؟

ج: تعتبر هدية لهم، إلا ما يُدفع منها للعامل منهم فعلاً إزاء عمله، فيكون ما يستلمه أجره لعمله.



س ۱۷۳۹: إذا قَدِّمت هدية لعائلة الشهيد، فهل تكون للورثة أم للكفيل أم للولى؟

ج: تختص بمن أهديت إليه حسب قصد المعطى.

س ۱۷۴۰: تعطى بعض الشركات أو بعض الشخصيات الحقيقية أو الحقوقية، سواء الداخلية أم الخارجية، بعض الهدايا للوكلاء والوسائط فى بيع أو شراء السلع والبضائع أو عقد الإتفاقيات الصناعية حين قيامهم بذلك، وحيث إنه يحتمل أن يميل المهدى إليه لطرف المهدى، أو يتخذ قراراً لصالحه، فهل يجوز له قبول وأخذ هذه الهدية شرعاً؟

ج: ليس للوكيل أو الوسيط فى البيع أو الشراء أو فى عقد الإتفاقية، أخذ الهدية من الطرف الآخر إزاء التعامل معه.

س ۱۷۴۱: إذا كانت الهدية المهداة من الشركات أو الأشخاص فى قبال هدية أعطيت لهم من بيت المال، فما هو حكمها؟

ج: إذا كانت عوضاً عن الهدية المهداة من بيت المال، فلا بد من دفعها إلى بيت المال.

س ۱۷۴۲: إذا كانت الهدية تؤثر فى نفسية المهدى إليه، مما تسبب إلى إيجاد علاقات غير مناسبة، بل إلى ما يكون منها محل نظر وتأمل من الناحية الأمنية، فهل يجوز له أخذها والتصرف فيها؟

ج: لا يجوز أخذ مثل هذه الهدية، بل يجب عليه الإمتناع عن قبولها.

س ۱۷۴۳: إذا احتُمل أن الهدية كانت لترغيب واستمالة المهدى إليه للدعاية لصالح المهدى لها، فهل يجوز له أخذها؟

ج: إذا كانت الدعاية المقصودة جائزة شرعاً وقانوناً، فلا مانع منها، ولا من قبول الهدية بإزائها. ولكن هذا الأمر فى الدوائر تابع للقوانين والمقررات المتبعة.

س ۱۷۴۴: إذا كانت الهدية من أجل التغافل والإغماض عن المخالفة، أو من أجل استمالة المسؤول للموافقة على بعض الأمور، فما هو حكم قبولها؟

ج: فى جواز قبول مثل هذه الهدية إشكال، بل منع. وبشكل عام، إذا كان تقديم الهدايا بهدف الوصول إلى أمر مخالف للشرع أو القانون، أو بهدف استمالة المسؤول القانونى للموافقة على ما ليس له الموافقة عليه، فلا يجوز أخذها، بل يجب الإمتناع عن قبولها؛ ويجب على المسؤولين منع ذلك.

س ۱۷۴۵: هل يجوز للجد من الأب أن يهب حين حياته أمواله، كلاً أو بعضاً، لزوجة ابنه المتوفى وأولاده؟ وهل يحق لبناته الاعتراض على ذلك؟

ج: له أن يهب فى حياته لأحفاده أو لزوجة ابنه من أمواله ما أراد، ولا يحق لبناته الاعتراض على ذلك.



س ۱۷۴۶: شخص لا ولد له ولا له أبوان ولا أخ وأخت، يريد أن يهب أمواله لزوجته أو لأقربائها، فهل يجوز له ذلك شرعاً؟ وهل هناك مقدار مشخص ومحدد لذلك، أم أنه يستطيع أن يهب جميع أمواله؟

ج: لا مانع من أن يهب المالك ما دام حياً أمواله، كلاً أو بعضاً، لأى من أراد، من الوارث وغيره.

س ۱۷۴۷: دفعت لى مؤسسة شهيد الثورة مالاً لنفقات إقامة مجالس الفاتحة والتأبين لوالدى الشهيد، ومقداراً من المواد الغذائية، فهل على من أخذ هذا المال تبعات فى الآخرة؟ وهل يقلّ بذلك ثواب وأجر الشهيد؟

ج: لا بأس فى قبول عوائل الشهداء الأعزاء لتلك المساعدات ؛ ولا يؤثر ذلك فى أجر وثواب الشهيد، ولا فى أجر عائلته.

س ۱۷۴۸: تأسس صندوق مشترك من حراس وخدم الفندق لجمع الأموال المهداة لهم من الضيوف "الإكرامية" ، على أن تقسم عليهم بالتساوى، إلا أنّ عدداً ممن لديهم منصب الرئاسة أو نيابة الرئاسة يريد أخذ نصيب أزيد من غيره، وهذا الأمر يسبب الاختلاف والتفرقة بين الأعضاء دائماً، فما هو الحكم؟

ج: هذا تابع لقصد من أعطى المال "بعنوان الإكرامية"، فما دفعه لشخص خاص إختص به، وما دفعه للجميع يقسم بينهم بالتساوى.

س ۱۷۴۹: الأموال المهداة للطفل الصغير، كالعيدية مثلاً، هل هى ملك لوالديه أم أنها ملك للصغير؟

ج: إذا قبضها الأب للصغير ولاية عليه، فهى ملك للصغير.

س ۱۷۵۰: أم لها ابنتان تريد أن تهب مالها، وهى قطعة أرض زراعية، لحفيدها (أى ابن إحدى البنيتين)، وبالتالي تحرم البنت الثانية من الإرث، فهل تصحّ منها هذه الهبة، أم أنّ للبنت الأخرى أن تطالب بعد موت أمّها بنصيبها من التركة؟

ج: لو وهبت الأم فى حياتها ملكها لحفيدها وأقبضته إياه أيضاً، إختصّ الملك بالموهوب له، وليس لأحد الاعتراض على ذلك. وأما إذا أوصت بأن يقوموا بذلك بعد وفاتها، فالوصية تنفذ فى الثلث فقط وتقف فى الزائد على إجازة الورثة.

س ۱۷۵۱: وهب شخص مساحة من أرضه الزراعية لابن أخيه، على أن يزوج ابن الأخ ربيبتيه من ابنى الواهب، ولكنه بعد ذلك امتنع عن تزويج الربيبة الثانية، فهل هذه الهبة صحيحة ولازمة مع الشرط المذكور؟

ج: الهبة المذكورة صحيحة ولازمة، ولكن الشرط المذكور باطل، حيث لا ولاية لزوج الأم على تزويج الرائب، بل أمر زواجهنّ إلى أنفسهنّ إذا لم يكن لهنّ أب ولا جدّ للأب. نعم لو كان المقصود من الشرط أن يقوم ابن الأخ باستمالة الرائب من أجل الحصول على موافقتهمّ بالزواج من أبناء الواهب، فالشرط صحيح أيضاً، ويجب الوفاء به ؛ فإذا لم يف الموهوب له بالشرط فللواهب عندئذ حق الفسخ.



س ۱۷۵۲: لدى شقة سكنية كنت قد سجلتها باسم ابنتي الصغيرة، ثم إنني بعد أن طلقت أمها وتزوجت غيرها رجعت عن ذلك وسجلت الملك باسم ابني من الزوجة الثانية، قبل أن تبلغ ابنتي من الزوجة الأولى المطلقة سن الثامنة عشر، فما هو حكم ذلك؟

ج: إن كنت قد وهبت الملك حقيقة لابنتك، وتم القبض منك لها ولايةً عليها، فالهبة لازمة ولا تقبل الفسخ. وأما إذا لم يكن هناك هبة حقيقية، وكنت قد سجلت السند فقط باسم البنت، فهذا لا يكفي لتحقيق الهبة وحصول الملك بها لها، بل الملك لك وأمره إليك.

س ۱۷۵۳: إنني بعدما أصبت بمرض شديد قسّمت جميع أملاكى بين الأولاد، وكتبت لهم بذلك وثيقة، إلا أنني بعد أن عوفيت من المرض طالبتهم بإرجاع مقدار من الأموال إليّ، لكنهم امتنعوا عن ذلك، فما هو حكم ذلك شرعاً؟

ج: مجرد كتابة الوثيقة لا تكفي لحصول ملك الأموال للأولاد، فإن كنت قد وهبت أموالك وأملاكك لهم وأقبضتها إياهم، بحيث صارت تحت تصرفهم واستيلائهم على أنها ملك لهم، فلا يحق لك الرجوع فيها. وأما إذا لم تكن هناك هبة أصلاً، أو لم يتحقق القبض والإقباض بعد الهبة، فالأموال باقية على ملكك وأمرها إليك.

س ۱۷۵۴: وهب شخص في وصيته ما في البيت لزوجته، وكان في البيت "مؤلف" بخط الموصى، فهل الزوجة مضافاً إلى امتلاكها هذا الكتاب تملك أيضاً الحقوق الناتجة عنه، كحق الطبع والنشر، أم أنّ للورثة الآخرين نصيباً في ذلك أيضاً؟

ج: حقوق طبع ونشر الكتاب المؤلف تابعة لملك الكتاب، فمن وهبه المؤلف كتابه في حياته وأقبضه إياه، أو أوصى به له فصار له بعد وفاته، تختص به جميع الإمتيازات والحقوق المتعلقة به.

س ۱۷۵۵: بعض الدوائر والمؤسسات تعطي موظفيها هدايا في مناسبات مختلفة، ولكن لا يُعلم وجهها، فهل يجوز للموظفين أخذها والتصرّف فيها؟

ج: لا مانع من إعطاء الهدايا من أموال الحكومة، فيما إذا كان للواهب هذه الصلاحية بلحاظ مقررات الحكومة؛ وإذا احتل المستلم احتمالاً معتدلاً به أنّ دافع الهدية يمتلك مثل هذه الصلاحية، فلا بأس في أخذه لها منه.

س ۱۷۵۶: هل يكفي في قبض الهبة من الواهب مجرد الإستلام منه، أم لا بد مضافاً الى ذلك من تسجيلها باسم الموهوب له، لا سيما في مثل الأراضى والعقار والسيارات ونحوها؟

ج: ليس المقصود من اشتراط القبض في الهبة كتابة وثيقة والتوقيع عليها، بل المقصود جعلها تحت تصرّف واستيلاء الشخص الموهوب له في الخارج، فيكفي ذلك في تمامية الهبة وحصول الملك بها، بلا فرق في ذلك بين الأملاك الموهوبة.

س ۱۷۵۷: أهدي شخص لآخر مالاً بمناسبة زواج أو ولادة أو غير ذلك، و بعد مرور أكثر من ۳ أو ۴ سنوات أراد



استرجاعها، فهل يجب على المهدى إليه إرجاعه؟ و إذا أعطى شخص مالا بعنوان مراسم العزاء أو احتفالات مواليد الأئمة (عليهم السلام)، فهل يحق له أن يسترجعه بعد ذلك؟

ج: ما دامت عين الهدية باقية على حالها عند الموهوب له يجوز للواهب المطالبة بها و استرجاعها، ما لم يكن الموهوب له من ذوى قرابته، و لم تكن الهبة معوضة. و أما بعد تلف العين أو تغييرها عما كانت عليه حين الهبة، فليس له المطالبة بها و لا بعوضها و هكذا حال الاموال التى يعطيها الشخص قربة إلى الله تعالى و طلباً لرضاه فإنه لا يحق له استرجاعها.